دور الدولة في ضمان حقوق الطفل وحمايته

"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر"

م.د.حسن تركي عمير كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة ديالى

المقدمة

الطفولة إنما هي المرحلة الأولى لحياة الانسان وهي اللبنة الأساسية للحفاظ على الجنس البشري، وللمحافظ على النسل شرع الله تعالى الزواج. فالطفولة تختلف عن باقي شرائح المجتمع الأخرى لكونه كائناً ضعيفاً لا يستطيع تحصيل حاجاته بنفسه، لذلك شرع الإسلام أحكاماً تتعلق بحق الطفل.

حالة الطفل تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فشرائح المجتمع لها القدرة على المطالبة بحقوقها وإسماع صوتها وتتخذ الإجراءات الكفيلة للحصول على حقوقها، غير أن الطفل غير قادر على المطالبة بحقوقه لأسباب عدة، تأتي في مقدمتها عدم فهمه لحقوقه وضعفه وعدم قدرته على المطالبة بها. لهذا لم يكن حقوق الطفل قد وصلت إلى ما وصلت إليه مكونات المجتمع الأخرى من تمتعها بالحقوق، كالعمال والمرأة والشباب وأرباب الحرف والمهن وغيرهم.

وإذا كان الطفل في الغرب(غير المسلم) لم يلق العناية المطلوبة بسبب ضعف مركزه، فان الطفل في العائلة العربية المسلمة يتمتع بمركز قانوني واجتماعي متميز، وعلى الرغم من هذا المركز المتميز إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد لضمان حقوق الطفل داخل العائلة خاصةً عندما يتأثر مركزه ويصبح ضعيفاً. ونظر الإسلام إلى حقوق الطفل ليس على أساس كونها حقوقاً له يحق ممارستها من عدمه، بل على أساس أنها تكاليف شرعية مفروضة على كل من له علاقة بالطفل، ونحن وان نقر بان ما يتمتع به الطفل في الشريعة الإسلامية ينطلق من باب التكاليف الشرعية فإننا أثرنا أن نطلق عليها حقوق الطفل لنجاري المصطلحات الحديثة والمعاصرة ولنقترب من المفهوم العام لهذه الحقوق وان كان هذا المصطلح غير مستعمل في الشريعة الإسلامية بالنسبة لما يتمتع به الأطفال.

فعندما ظهر الإسلام تغير وجه العلاقات الإنسانية في الوطن العربي ومحيطه الإقليمي والدولي، فالإسلام دين سماوي، ومن المنطق أن تجيء أحكامه بمستوى إنساني متكامل الجوانب. فجاء بتشريع قويم ضمن حقوق الجميع وأولى حماية خاصة للمستضعفين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم، وفرض الجزاء على

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

من يتجاوز حقوق الله والمجتمع والفرد، وأقام قضاء عادل كان رقيباً وحاسماً في حماية حقوق الجميع.

ويدور موضوع البحث حول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع حقوق الطفل في القانون الدولي المعاصر وما صدرت عنه من إعلانات واتفاقيات ومواثيق لضمان وحماية هذه الحقوق، حيث ترجع أهميته إلى وجود تباين في التفسيرات والأسس الفلسفية التي ترتكز عليها الدول في التعامل مع مواطنيها وبخاصة شريحة الأطفال. ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى تناول هذا الموضوع.

إن مشكلة البحث تتركز في فحص وتحليل ضمانات حقوق الطفل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمواد القانونية التي تضمنها القانون الدولي المعاصر وحرص كل منهما على تطبيقها والمحافظة على استمرارها وحمايتها من الانتهاك.

وبناءً على ذلك، سيتناول البحث، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول ويركز في المبحث الثاني على حقوق الطفل في القانون الدولي المعاصر مع إيجاد نوع من المقارنة مع المبحث الأول من خلال إتباع المنهج التاريخي التحليلي ومزاوجته مع المنهج المقارن في محاولة لبيان أوجه الاختلاف والتشابه.

المبحث الأول : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

إن نظام حقوق الانسان التي يتمتع بها الفرد المسلم ينبع من العقيدة الإسلامية التي هي المصدر الفكري لهذا النظام، والإنسان بمقتضى هذا المصدر هو مخلوق لله سبحانه وتعالى بل هو أفضل مخلوقاته. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[١]. وبناء على هذا التفضيل منحهم حقوقاً وحريات يتحقق بها التفضيل على بقية المخلوقات ويمكنهم بها من عبادته تعالى بمعناها الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً: "وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون"[٢] وهي تكون بالخضوع الاختياري لله تعالى ووسيلته أن يصوغ الإنسان فرداً أو جماعة نفسه وسلوكه بما في ذلك استعماله لحقوقه وحرياته على وفق ما شرعه الله وفصله في شريعته القائمة على تلك العقيدة، ولما كانت العقيدة الإسلامية هي الأساس الذي تقوم عليه وتنبع منه حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، لذلك فان الشريعة الإسلامية وجدت مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام والتابعين من الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين.

فالقرآن الكريم وضع الأساس الأول للعقيدة الإسلامية المكونة لفكرة حقوق الانسان حيث تتضمن آيات القرآن الكريم النص على جميع أنواع حقوق الانسان، وفضلا عن ذلك فان القرآن الكريم تضمن آية كريمة بينت بشكل واضح

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واختصرت كل النظريات والآراء في مجال حقوق الانسان حيث جاء في سورة الأعراف قوله تعالى:"الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين أمنوا به وعزروه ونصروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون"[٣]، فهذا هو النداء الرباني الذي حرر العقول والأفكار وكل ما أوتى البشر من القوى العقلية والمادية من أغلال العبودية التي كانوا يرسخون فيها ووضع عنهم إصرهم الذي كانوا يرزحون تحته فهذا الحق كان صكاً للحرية البشرية الحقيقية، وهذه الآية بحق هي اختصار لكل معاناة الإنسان وكفاحه من أجل حقوقه والحصول عليها بإتباع الرسول(ﷺ) والسير على منهجه وبذلك يتحقق الفلاح وهو التخلص من الأغلال والقيود والتمتع بحقوق الانسان، ولاشك في أن القرءآن الكريم قد أعطى المجتمع، أفراداً ومجموعات، وأعطى الأسرة زوجاً وزوجة ثم أماً وأباً والأولاد، وأعطى الانسان، ذكراً وأنثى، اهتماماً كبيراً. فجاءت آياته ترسم الخطوط العريضة لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين هؤلاء جميعاً .

أن لكيان الانسان في الإسلام (صغيراً أم كبيراً، أذكراً أم أنثى) مكانةً رفيعة فهو خليفة الله في الأرض وحقوقه جزء أساس من الدين الإسلامي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها وكل إنسان مسؤول عنها فضلاً عن مسؤولية الأمة والدولة عن حمايتها وتأمين الضمان لها وفقاً للقانون[٤].

وكان العدل الاجتماعي وإقامة القانون هو شعار رسول الله ﷺ في مجتمع المدينة المنورة وسيبقى قائما حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فكانت سيرة النبي متميزة بمبادئها الإنسانية التي يدعو إليها، والواقع أن تطبيق تلك المبادئ في عصر النبوة والخلافة الراشدة قد أشربت في قلوب الذين رأوا الحق والعدل بأم أعينهم، فأصبح الإسلام والسلام هو شعار الجميع، فعندما كان قياس الرجل قبل الإسلام بشرف القبيلة، تغير هذا الميزان إلى ميزان ينظر إلى الناس من خلال نظرة واحدة شعارها الإسلام، ولم يفرق الرسول الكريم محمد(ﷺ) بين أصحابه إلا بقدر إخلاصه لدينه.

ومن الحقوق التي سنها رسول الله (ﷺ) في العدل الاجتماعي، كان إذا أمَر أميراً على الجيش أو سريه أوصاه "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فآيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" ويقول(ﷺ):"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".

تقوم حقوق الطفل في الإسلام على مركزه الفعلي في المجتمع، فالطفل الذي يعيش في كنف والديه يتمتع بحقوق غير الحقوق التي يتمتع بها الطفل الذي يعيش

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

في غير كنف والديه. وسنحاول في هذا المبحث أن نبين مسؤولية العائلة تجاه الطفل ثم نعرج على مركز الطفل في العائلة المسلمة ونجاحه عندما يفقد أحد الأبوين أو كليهما.

_دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل

إن أحكام الشريعة الإسلامية في حماية الطفولة لا تتوجه نحو الطفل مباشرة بل نحو إصلاح العائلة بصورة أساسية. فإصلاح العائلة وتقويمها هو الأساس في منح الطفل كافة حقوقه، فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفالاً جيدين. ولهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة مشاكل العائلة وإصلاحها وتنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة، فالأجواء المتوترة تترك آثارها على شخصية الطفل المستقبلية، فضلاً عن الاضطرابات السلوكية والأمراض النفسية التي تصيب الطفل وهو حديث النشأة والرجل في المستقبل، فنتيجة للمعاملة الخاطئة للأبوين قد تسلبه الأمن النفسي[٥].

ونظراً لأهمية الأسرة المسلمة في تربية الطفل ورسم مستقبله، اهتم الفقهاء المسلمون كثيراً بكيفية تكوين الأسرة. حيث تبدأ منذ اختيار الرجل للمرأة، وقواعد هذا الاختيار والاستمرار بالمحافظة على العائلة وإصلاح الخلل الذي قد يلحق بها. وتستمر الشريعة الإسلامية في متابعة وجود العائلة وتماسكها وشرعت الأحكام للمحافظة عليها وضمان استمرارها وحسن ديمومتها. إذ حددت حقوق وواجبات الزوجين مع بعضهما ومع أطفالهما، ولا ينتهي هذا الاختيار حتى بعد وفاتهما إذ تبقى رعاية الإسلام للأسرة بعد وفاة الأبوين أو إحداهما قائمة. ومن ذلك نرى أن إصلاح الأسرة يعد إصلاحاً للطفل وتقويماً له والمحافظة عليه وبناءً لشخصيته، فإصلاح الأسرة يعد إصلاحاً للمجتمع بأكمله وإصلاحاً للدولة.ويقول الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي: " الاهتمام بتكوين العائلة يعد اهتماماً بالطفل، ويأتي هنا دور الدولة المتمثل بتوفير مستلزمات الحياة للعائلة ومتطلباتها لتكون ضامناً قوياً لوحدتها وديمومتها والمحافظة على قوة تماسكها"[٦].

وبعد أن وضع الإسلام اللبنات الأساسية لتكوين الأسرة الصالحة القائمة على معايير موضوعية، تتجه عناية الإسلام إلى الطفل باعتباره الثمرة الأساسية لهذه الأسرة في جميع مراحل وجوده بدءاً بمرحلة الحمل ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أولى الإسلام هذا الجنين وهو في بطن أمه الرعاية الكاملة فعمل على الحفاظ عليه وبقائه[٧]. فمنع إسقاطه والمساس به والمحافظة على حقوقه قبل أن يخرج للحياة.

وقد عدَ الإسلام تفاني ربَ العائلة من أجل أطفاله في مقام الجهاد في سبيل الله. فروي عن النبي محمد (ﷺ) انه قال:"الكادح على عياله كالمجاهد في سبيل

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الله". ويجمع الباحثون المختصون أن حنان الأب والأم على طفلهما مسألة غريزية ليس في النفس البشرية فحسب بل الحيوانية كذلك، فالشخص الذي يفقد هذه الغريزة الإنسانية لا يمكن للدين أن يغرسها فيه مهما كان إيمانه، فمن لا يملك مشاعر الأبوة ومن لا تملك مشاعر الأمومة لا يمكن للدين إن يغرسها فيهما. والشاهد من يتجاوز على حكم الشرع من أجل توفير مستلزمات الحياة لأطفاله، ولم يوجب الإسلام المحافظة على الأطفال وحسب بل المحافظة على من يرعاهم. قال النبي(ﷺ): "ملعون ملعون من يضيع من يعول"[٨]. فالطفل الذي يعيش في كنف والديه يكون قوياً، أما إذا فقد الطفل من يعيله من الأبوين فيصبح ضعيفاً ووجبت على الآخرين التكاليف. وهذا ما ذهب إليه المشرع الإسلامي أن يتدخل ليعيد التوازن للطفل ويقرر حمايته[٩]، ويمكن أن نطلق تسمية الطفل الضعيف على(اليتيم، ابن السبيل، المسكين، المخطوف، الفاقد للأبوين في حالة الخلاف بين الزوجين) وسنقف عند كل واحدٍ منهما وعلى النحو الأتي:

١.**الطفل اليتيم**

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة، وحثت على رعايته والمحافظة عليه وعلى أمواله، وحذرت من التجاوز على حقوقه من جهة، ومن جهة أخرى فقد أهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتأديبه كما يُراعي الوالد أبنائه. ولكن من الملاحظ إن المشرع أكد على رعاية حقوقه المالية بشكل ملحوظ، وبشكل يفوق بقية الجهات المطلوبة في رعاية اليتيم وقد ظهر ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والتي بدورها تشكل مجموعة كبيرة تلفت نظر الباحثين[١٠]. فاليتيم عندما يفقد رعاية الأب وهو في طور الصبا قبل البلوغ، يساوره الشعور بالحرمان، وقد يدفعه ذلك إلى الحقد على مجتمعه ويتنكر له، فينشأ إنساناً شاذاً في معاملته، متطرفاً في تصرفه[١١]. وقد أكد القران الكريم وجوب رعايته وحمايته لقوله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين"[١٢]، وقوله تعالى:" فأما اليتيم فلا تقهر"[١٣].

واوجب الإسلام حماية أموال اليتيم لقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"[١٤]، وقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدَه"[١٥]. وأكد القران الكريم على حماية حق اليتيم بقوله تعالى:" وليخش الذين لو تركوا من خلفيهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً"[١٦].

كما أكدت السنة النبوية على حق اليتيم وحمايته، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "أن أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة". وروي عنه(ﷺ) انه قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشرَ بيت في

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه". وعنه أيضاً إن النبي(ﷺ) قال:"من آوى يتيماً فقام به احتساباً لله وقع أجره على الله والله لا يضيع اجر من أحسن عملاً"[١٧].

إن رعاية اليتيم وحفظ حقه واجب على ذويه وأقاربه الأقرب فالأقرب، فإذا لم يقم به هؤلاء قامت به العشيرة، وإذا لم تقم به العشيرة لزم ممن يليهم في نسب ما، وان لم يقم به هؤلاء فأهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلاً،وإلا فأهل البلد يلي ذلك البلد، وهنا يأتي دور الدولة في رعاية اليتيم.

٢ـ ابن السبيل

يعرف ابن السبيل: هو المسافر، وسمي بذلك لملازمته إياه، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله، سواءٌ كان خارج وطنه أم داخله أم ماراً به، وقد أضاف بعض الفقهاء إلى القيود في تعريفه ترجع إلى شروط اعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة. وإن مما اتفق عليه الفقهاء أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يجد ما يتبلّغ به، يعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحلُ له ما زاد عن ذلك. غير أن الأولى له عند الحنفية أن يستقرض، إن تيسر له ذلك، وأوجب المالكية عليه ذلك إذا لم يكن فقيراً في بلده. وخالفهم في ذلك الحنابلة والشافعية في المعتمد حيث لم يقولوا بوجوب الاقتراض ولا بأولويته في حقه[١٨].

٣.حماية الجنين

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي هذه الذرية منذ تكوينها في رحم الأم حتى تخرج إلى الحياة قوية مكتملة البنية، كذلك من شدة حرص الشارع على الجنين والعناية به حتى قبل أن يكتمل نموه فقد أباح الإسلام للمرأة الحامل الإفطار في شهر رمضان فقد روي عن النبي محمد (ﷺ) انه قال:"إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضعة الصوم_أو الصيام_ كليهما أو احدهما"[١٩]، ومن شدة حرص الشارع على تعهد الجنين بالحماية أنه قرر تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك حماية له، فقد اجمع فقهاء المسلمين على عدم جواز القصاص من الحامل قبل وضعها سواء أكانت حاملا وقت وقوع الجناية أم حملت قبل ذلك، وذلك للحفاظ على الجنين[٢٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بخنجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا الى رسول الله(ﷺ) فقضى الرسول الكريم(ﷺ) أن دية جنينها غرة "[٢١].

٤. حماية الطفل المسكين

جاء الإسلام الحنيف ليعطي المساكين حقوقهم، حيث لم يعرف التاريخ مبدأ دينيا أو نظاما بشريا يعطف على المساكين ويوفر لهم الحقوق المادية والمعنوية كالدين

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإسلامي الذي عني بالمساكين عناية تفيض عليهم السكينة وتملأ بين حنايا قلوبهم الغبطة والطمأنينة، فقد جعل لهم نسبة مما بأيدي الأغنياء من الثروات يأخذونها منهم حقاً واجباً لا محيص لهم منه، بل جعل إيتاء هذا الحق ركناً من أركان الإسلام ومظهراً من مظاهر الإيمان، وهو حق الزكاة المشروعة المؤكدة بنصوص الكتاب والسنة، ومن بين الشواهد على ذلك قوله تعالى في بيان صفات الأبرار: "واتِ ذا القربى حقَّه والمساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً"[٢٢].

٥.حماية الطفل في حالة الخلاف بين الزوجين

قد تتعرض العلاقة الزوجية إلى ما يعكر صفوها بالطلاق أو بالانفصال. فللام الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر، حيث يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين، مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة إذ تعد هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل وتترك له حرية الاختيار بينهما بعد ذلك، فضلاً عن حق الحضانة والنفقة[٢٣].

ومن ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحماية الطفل الضعيف الذي يتأثر بمركزه العائلي وهذه الحماية تأتي لإنقاذ الطفل وإعادة توازنه لسد النقص عند تأثر العائلة. وهذه الحقائق غير متوفرة في العائلة الغربية غير المسلمة بالرغم من علو شأن الانسان في المجتمعات الأوربية وإصدار التشريعات اللازمة لحمايته.

_دور العائلة في حماية الطفل

فمن واجبات الوالدين إشاعة الوَد والاستقرار والطمأنينة في داخل الأسرة، قال تعالى :"ومن آياته إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[٢٤]، وفي التفاتة إنسانية غامرة بمشاعر العطف والحنان، يؤصل النبي محمد(ﷺ) الحقوق الإنسانية للطفل، ويضرب للناس المثل في الرحمة وإشباع نفوس الأطفال بالمحبة. ومعروف عنه(ﷺ) كيف كان يتحمل مداعبة أطفاله الصغار أثناء أدائه الصلاة. ويروى انه(ﷺ) قبّل حفيده الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده من قال: أن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله (ﷺ) ثم قال:" من لا يَرحم لا يُرحم "[٢٥]. وقال إعرابي له يوماً:"تقبّلون الصبيان فما نقبلهم". قال النبي(ﷺ):"أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة"[٢٦]. ويرى علماء علم النفس، إن وحدة العائلة وانسجامها توفر للطفل الحياة الكريمة وتحفظ حقوقه، فيما نجد العلاقات المضطربة للأسرة تؤدي إلى عدم وضوح الضوابط والقواعد السلوكية لدى الطفل، فالأطفال الذين يأتون من بُيوت لا يتفق فيها الأب مع الام فيما يخص تربية أطفالهم يكونون أطفالاً معضلين أكثر ممن عداهم[٢٧].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويقول الدكتور سبوك: "اطمئنان الطفل الشخصي والأساسي يحتاج دائماً إلى تماسك العلاقة بين الوالدين ويحتاج إلى انسجام الاثنين في مواجهة مسؤوليات الحياة"[٢٨].

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية مرحلة الطفولة المبكرة، فهي من أهم المراحل التي يمر بها الانسان في حياته كما وأنها أكثر خطورة حيث تتميز عن غيرها من المراحل بصفات وخصائص تعد أساساً لمراحل الحياة القادمة ولابد من تربيتهم التربية القائمة على القيم الدينية والأخلاق الرفيعة[٢٩]. ففيها تتكون شخصية الفرد وتتأسس مواهبه وتبرز هواياته وتنمو مداركه وتتحدد ميوله، وطفولة كل شخص ما هي إلا صفحات بيضاء يسجل فيها ما يرد عليه من حوادث تعرض لها واحدث تقع في محيطه ومواقف ترتسم في مخيلته وذاكرته، وكل ما يغرس في نفس الطفل من أخلاق كريمة أو ذميمة تؤتي أكلها في مستقبل حياته[٣٠].

ومن هذا المنطلق فإن صناعة الطفل بشكل جيد تبدأ من المعمل الجيد وهو العائلة الجيدة، فالطفل الجيد ينتج من العائلة الجيدة، فمتى صلحت العائلة صلح الطفل والعكس صحيح أيضاً.

مركز الطفل في العائلة المسلمة.

الطفل في الإسلام في الرأي الراجح كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره،حتى ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ ،إذا كان من الذكور.أما إذا كان من الإناث فكل من لم تبلغ السن التاسعة من عمرها. إلا أن هذه المسألة موضع خلاف[٣١]. ومبادئ حقوق الطفل الحديثة فعلت في الغرب قبل أي مجتمع أخر، والسبب في ذلك هو أن الطفولة في الغرب كانت تعاني من انتهاك مستمر لحقوقها بشكل لم تألفه المجتمعات الشرقية. ففي المجتمعات العربية والإسلامية ليس هناك فجوة بين العائلة وأبنائها حتى يمكن الحديث عن حقوق الطفل. حيث تنظر العائلة لأطفالها بوصفهم زينة الحياة الدنيا. فوحدة العائلة ومحبتها لأطفالها وتماسكها بالنسب جعلها تنظر للطفولة نظرة مقدسة، ولا نغالي إذا قلنا أن العائلة تُؤثر أطفالها على نفسها، فربَ العائلة يكدح من اجل أن يوفر المعيشة لأطفاله، بينما تنهمك الأم بحنانها لتربية أطفالها بالشكل الذي جعلها تذود بنفسها من اجل حمايتهم[٣٢].

فالطفل في العائلة المسلمة يتمتع بمركز متميز ليس في ضمان حقوقه فحسب بل انه الرابطة القوية التي تربط المرأة بزوجها والزوج بزوجته، وهو المحفز لرسم مستقبل العائلة ونقطة الالتقاء بين أفراد العائلة، ومنه يبدأ التفكير في بناء بيت المستقبل والتحسب للظروف والطوارئ وهو الذي يوحد العائلة ويقضي على مشاكلها ويفرض الانسجام بيت أفرادها. وهو الذي ينصاع إليه الآخرون

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويستسلمون لمطالبة. وإذا مرض، فان الجميع يمرض معه، وإذا ضحك استمتع الجميع، وهو الذي يتقدم على جميع أفراد العائلة في كل شي. فمركز الطفل في العائلة المسلمة يعد أقوى مركز. فليس للأب سلطة بيع الأولاد أو حرمانهم حق الميراث. فكم شخص فاسق رجع إلى جادة الصواب من اجل المحافظة على أطفاله. هذه الحقائق غير متوفرة في العائلة غير المسلمة، فالرجل يشترط على المرأة عدم الإنجاب وقد تشترط هي أيضاً. وإذا ما حصل الإنجاب قد تتفكك العائلة[٣٣].

ولهذا اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية بتوفير حماية خاصة للأطفال الذين يضعف مركزهم في العائلة عندما يفقدوا أبويهم أو احدهم بالوفاة أو بخطفهم وبيعهم كرقيق وقد شرعت أحكاماً تفصيلية لحماية هؤلاء الأطفال. وفي جانب الممارسة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما قام به الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) حين فرض لكل مولود حقاً في بيت المال. وقد بلغ اهتمامه بالطفل إلى حد انه كان رضي الله عنه يقطع الصلاة عند سماعه لصوت طفل يبكي فيذهب للاطمئنان عليه[٣٤]. ونشير إلى مسالة في غاية الأهمية في العصر الحديث والمعاصر إن مبادئ حقوق الانسان بصورة عامة قامت على أساس انتهاك الدولة لحقوق شرائح عديدة من المجتمع من الرجال والنساء لمواقفهم المعارضة للدولة، فتشريع هذه القوانين تمثل نتيجة النضال ضد الطغيان الذي تمارسه الدولة، فهو صراع بين الدولة وهذه الشرائح، أما حقوق الطفل في الغرب فهي ليست نتيجة النضال ضد طغيان الدولة، بل هي نتيجةً لتفكك العائلة تحت ستار الحرية الفردية. وبالتالي كانت الطفولة ضحية لوضع العائلة المتردي.

ولما كان الدور سلبيا في حياة المجتمعات الفردية فان إنقاذ الطفولة يتطلب أن تترك الدولة عزلتها وتفرجها وان تدخل مسرح الحدث وتقرر حماية الطفولة لتصلح ما أفسدته العائلة. فحقوق الطفل في الغرب لا تمثل صراعاً بين الطفل والمجتمع، بل وإنما بسبب ضمور العائلة وتدورها. وهي ليست صراعا بين الدولة والطفل.. لأنه لا يشكل خطراً على الدولة. بل إنها دعوة الدولة لحماية الخلل الاجتماعي الناتج من جراء انهيار العائلة. وانتبهت الدولة الغربية لهذا الوضع عندما وصلت مرحلة من الرقي والرفاة الاجتماعي في مرافق الحياة الأخرى[٣٥].

وعلى اثر ضياع الطفولة في الغرب برزت الدعوات للمطالبة بحماية الطفولة والعمل على إنقاذها، لهذا جاءت مبادئ حماية الطفولة وقواعدها لمعالجة أوضاع الطفولة في الغرب لا من ناحية التركيز على جانب السلوك الاجتماعي القويم والتربية القائمة على الأخلاق والفضيلة بل على أساس النظرة المادية ومنح الطفولة حرية التمرد على العائلة وان أدى ذلك إلى ضياع المستقبل والانحراف.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومما يؤسف له أن العديد من الكتاب المسلمين وبحسن النية راحوا يتكلمون عن حقوق الطفل في الإسلام ومقارنتها بالإعلانات والمعاهدات الدولية[٣٦].

وكان المجتمع الإسلامي يعاني مما يعانيه المجتمع الغربي من تردٍ في وحدة العائلة وانعدام ديمومتها في بعض الأسر. ومنهم من يقول أن من يطلع على حقوق الطفل في الإسلام لا يجد أي اختلاف بينها وبين حقوق الطفل في أي ميثاق صدر بشأن حقوق الطفل بل إن هناك تماثلاً واضح بينهما. وفي الحقيقة فان الإسلام لم يترك شاناً من شؤون الطفل إلا ووضع له الأسس والمعاير كما جاء بها القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة مشيراً إلى أنها من الحقوق التي شرعها المولى عز وجل للطفل[٣٧].

وخير مثال نقتدي به هو المعلم الأول للإنسانية الرسول الكريم محمد ابن عبدالله (ﷺ) القائل "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه"، وكان الرسول (ﷺ) يعتني بالأطفال عناية بالغة عطفاً وحناناً وتربية وتهذيباً، والرسول (ﷺ) هو أول من سن خروج الأطفال لاستقبال الرؤساء أو العظماء[٣٨].

_حقوق الطفل الواجبة على العائلة المسلمة

إذا كان الطفل في العائلة المسلمة يتمتع بالمركز الأقوى بين أفراد العائلة، فان الإسلام وضع تكاليف على العائلة ليس من باب حقوق الطفل بل من باب عبئ التكاليف على العائلة في تحمل المسؤولية تجاه الطفل سوى تمتع هذا الطفل بالمركز القوي أم بالمركز الضعف، ومن تلك التكاليف الأتي:

١ـ الرضاعة

لقد أثبتت البحوث والدراسات الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين من الرضاعة ضرورية لنمو جسم الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية. لذلك فرض المولى سبحان وتعالى على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، لقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهنَ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقُيهنَ وكسوتهنَ بالمعروف"[٣٩]. وتلحظ أن النص جاء تكليفاً على الأم . وهو واجب عليها.

٢ـ الحياة الحرة الكريمة

حفظ الإسلام حقوق الطفل في كافة مراحل طفولته إلى أن يشتد عوده ويصبح قادراً على تحمل المسؤولية، كأي إنسان يعيش في المجتمع، ولا بد من توفير حماية خاصة لحياته كونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله. وقد جرت العادة عند العرب قبل الإسلام أن يقتل الفقراء أولادهم بسبب الفقر، وجاء الإسلام فحرم هذه العادات بقوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"[٤٠] وقوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقكم وإياكم"[٤١].

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

٣.النفقة

فرض الإسلام نفقة الطفل على أبيه، فيعطي الولد بقدر حاجته وكذلك الزوجة لقول النبي الكريم محمد (ﷺ) لهند. عن الإمام البخاري، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال الرسول الكريم (ﷺ) لهند:" خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"(٤٢).

٤. اختيار الاسم

ومن التكاليف التي فرضت على والدي الطفل أن يحسنا اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس طوال حياته ولقد جاء توجيه الرسول الكريم (ﷺ) في قوله:"إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم"(٤٣). وهذا دليل واضح على ضرورة أن يحسن الوالدان اختيار الاسم للطفل، كما أن للفرد الحق في تغير اسمه إن كان الاسم يحمل معناً سيئاً وقد ثبت عن الرسول(ﷺ) انه غير اسم عاصية. فعن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: "أن ابنةً لعمر كان يقال لها عاصية فسماها الرسول الله(ﷺ) جميلة"(٤٤).

٥.المساواة بين الأطفال

مبدأ المساواة بين الأطفال أمرٌ ضروري، ولا يجوز التميز بينهما، وقد أمر النبي(ﷺ) بالعدل في الهبات التي تعطى للأولاد، وروى عنه(ﷺ) حين قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ومن المعروف أن النفس البشرية جُبلت على حب الأبناء الذكور دون الإناث، فالإسلام محا هذه الدعوة ومن ذلك قول النبي(ﷺ):"من علم جارتين حتى يدركا دخلتُ أنا وهو الجنة كهاتين". وروي عن السيدة أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت:"جاءتني امرأة ومعها بنتان،فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها.فدخل النبي(ﷺ) فحدثته فقال:"من ابتلي من البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"(٤٥).

يرتبط حفظ النسل والعرض بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، ثم يخرج إلى المجتمع متأثرًا بأسرته وتربيته الأولى. وتشمل الأسرة الأبوين والأولاد والإخوة الذين ينضوون تحت اسم العائلة الصغرى، ثم تتوسع لتشمل الأقارب من جهتي الأب والأم، والجد والجدة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، وكانت الأسرة موضع عناية المادة(٢٥) و(٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع وان للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية بنظام اجتماعي دولي تتحقق فيه الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان[٤٦]، ثم أكدت المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة، ونصت صراحة على أن «العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وتعترف بحق الرجال والنساء... بتكوين أسرة».. وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة منه، وأحال بالتوسع إلى كتب الفقه الإسلامي. معتبراً الأسرة هي أساس المجتمع الذي يتحقق منه الإنجاب، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية، ومن ثم حرّم الإسلام جميع العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى، والتي بدأت تعود إلى الظهور، مما يثبت الشرعة والعقل والواقع والنتائج صحة النظرة الإسلامية وسلامتها.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي المعاصر

عرف القانون الدولي التقليدي القليل من المبادئ التي كانت تهدف إلى حماية حقوق الانسان. وقد ساد مبدأ التدخل الذي كان الهدف الظاهر منه منح حماية رعايا الدول الأوربية المسيحية المقيمين في الدول غير أوربية وحتى المقيمين في دول أخرى حينما كان القانون الدولي ينظم علاقات الدول الأوربية المسيحية وهذا المبدأ ينسجم مع الأفكار التي كانت سائدة آنذاك، والتي تقوم على أساس السلطان المطلق لسيادة تلك الدول[٤٧].

أما عهد عصبة الأمم(١٩١٩-١٩٢٠) تضمن نصوصاً خاصة بحماية حقوق الانسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر. فقد نصت المادة(٢٣) من العهد، تعهد أعضاء العصبة بالسعي إلى توفير ضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم،فضلا عن الإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال[٤٨].

وما من حضارة إنسانية إلا وأكدت واجب البالغين تجاه الأطفال انطلاقاً من أن العلاقة بين الطفل والبالغ علاقة استمرار للذات والحنين والحياة. وعليه، فقد حرص أكثر من مجتمع قديم وحديث ومعاصر على توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل وضمان احتضانه في جماعة إنسانية، على الرغم من غياب مفهوم الحق

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

للطفل الذي نشا كمفهوم سلبي أنشأه الانسان الأقوى لتسجيل امتيازات له كفرق عن الانسان الأضعف[٤٩]. لهذا فان حقوق الطفل تختلف كلياً عن حقوق الانسان بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى. فالتعاون بين الدولة والمجتمع المدني يعد أساساً لضمان حق الطفل، وحق الطفل يقوم على أساس حمايته بسبب ضعفه وعدم قدرته على مواجهة متطلبات الحياة وصعوباتها. ومن هذا المنطلق اتجهت الدول إلى إصدار التشريعات لحماية الطفل وضمان منع التعرض له بسبب ضعفه وعدم قدرته على مواجهة متطلبات الحياة وصعوباتها. ومن هنا اتجهت الدول إلى إصدار التشريعات لحماية الطفل وضمان منع التعرض له بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية حقوقه.

إن تدخل الدولة لحماية حقوق الطفل قد لا يضع مستوى موحداً في جميع دول العالم، فالدول تصدر التشريعات في ضوء درجة تطورها وما يتوفر لها من إمكانيات مادية وعلمية، وبناءً على ذلك فان حقوق الطفل تختلف من دولة لأخرى،لهذا اهتم القانون الدولي بحماية الطفل من خلال تشكيل العديد من المنظمات الخاصة بالطفولة واتخذ العديد من القرارات الخاصة بحماية الطفل.

ومن هذه القرارات إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٢٤ الذي أشار إلى ضرورة منح الطفل الدعم المادي والمعنوي وتغذية الأطفال الجائعين ومعالجة المرضى منهم وإصلاح المنحرفين ومساعدتهم في أوقات الحروب[٥٠].

لقد اوجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الدول مساعدة ورعاية خاصتين بحماية الطفولة وهي: الأولى: أن ينعم الأطفال بنفس الحماية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابطة زوجية أم ولادة غير شرعية[٥١]. والثانية: على الدول أن توفر إجراءات الحماية التي تستوجبها حالة الطفل بوصفه قاصراً، وعلى الدولة والمجتمع تسجيل كل طفل عند ولادته وان يعطى اسماً ويمنح جنسية[٥٢].

وتعمل الإعلانات والمعاهدات الدولية على دفع الدول لإصدار تشريعات داخلية لحماية الطفل وإلزام السلطات التنفيذية باحترامها، ولذلك وضع القانون الدولي العديد من الحقوق للطفل من خلال إصدار البيانات والاتفاقيات الدولية. ومن هذه الحقوق:

١. حق الحياة

تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. كما تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن من بقاء الطفل ونموه[٥٣]. ويتمتع الطفل بحماية خاصة، وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين. ولهذا فان الغاية:

أ. أن تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقاً في الحياة[٥٤].

ب. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[٥٥].

ونلحظ أن الأطفال في الوقت الحاضر يعانون من التفرقة والعنصرية وسوء المعاملة على الرغم من التطور الذي يشهده العالم. في حين تُصرف مليارات الدولارات على تطوير الأسلحة الفتاكة التي يكون الأطفال وقودها، ولا تصرف مثل هذه الأموال على تطوير الأطفال وإنقاذهم من أثار الحروب والفقر والفاقة والمرض وتردي التربية والتعليم...الخ. وفي هذا الصدد أشارت مؤسسة هانديكاب الدولية إلى إن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف شخص قتلوا ومئات الآلاف بترت أعضاء من أجسادهم في انفجار القنابل العنقودية (المحرم استخدامها دولياً) في أنحاء العالم منذ عام ١٩٦٥ حتى عام ٢٠٠٨، وان أكثر من ربع الضحايا من الأطفال الذين خدعتهم إشكال وألوان هذه القنابل الصغيرة[٥٦].

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى وفاة الملايين من الأطفال بسبب الحروب والكوارث الطبيعية والجوع والفقر وسوء التغذية والإمراض، والنظام الدولي لا يزال لم يقدم للطفولة ما ينقذها من محنتها، وما قتل من أطفال العراق وأفغانستان وفلسطين ودارفور في جنوب السودان وبروندي والبوسنة والهرسك وغيرها من لدول العالم إلا دليلاً قاطعاً على فشل النظام الدولي في حماية الطفولة من انتهاك حقوقها. والأكثر من ذلك نجد أن الأمم المتحدة أسهمت في قتل الملاين من الأطفال وذلك لعدم قيامها بدورها الإنساني اتجاه الطفولة في العالم . كما لم يسهم النظام الدولي في مواجهة قتل الأطفال في (تسونامي) عام ٢٠٠٥، فضلاً عن تغاضي الأمم المتحدة عما يجري من الإبادة والقتل المستمر لأطفال الشعب الفلسطيني وبخاصة قطاع غزة في كل يوم من قبل الاحتلال الصهيوني[٥٦].

٢. **حق الضمان اجتماعي في النمو الصحي**

يجب أن يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في القدر الكاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية[٥٧]، وتتعهد الدول بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتُتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، كما وتتكفل الدول من خلال مؤسساتها وإداراتها المسؤولية عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة فضلاً عن كفاءة الإشراف[٥٨]. وان تعترف الدول لكل طفل بالحق في الانتقال من

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التامين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

ونرى أن حماية الطفولة من الناحية الصحية يعد من أهم الحقوق التي يجب أن تعمل الدول على تحقيقها. بينما نرى اغلب الدول تهتم بالتسليح وتخصص له أضعاف المبالغ التي تخصصها لرعاية الطفولة صحياً بالرغم من أهمية هذا الجانب. وإذا كانت الدول الغربية أكثر اهتماماً بأطفالها نتيجة لقدرتها المالية واستقرارها السياسي، فان الدول النامية ومنها الدول العربية والإسلامية غير قادرة على تهيئة مستلزمات الضمان الاجتماعي وتحقيق مبدأ المساواة بين الأطفال.

٣.المساواة بين الأطفال في الحقوق

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية الطفولة. ولكل طفل بلا استثناء الحق بالتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته[٥٩]. ويجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التميز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التميز،وان يربى على روح التفاهم والتسامح، والصداقة مع الشعوب.والسلم والأخوة العالمية، فضلاً عن الإدراك التام لوجوب تكريسي طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه من البشر. ولا يجوز حرمان الطفل المنتمي لأي أقلية على أساس اثني أو ديني أو لغوي أو أي شخص من السكان الأصلين[٦٠]. ونجد في الدول الغربية جميعها أنها تفرق بين حقوق الأطفال الوطنيين والأطفال الأجانب، وتمنح أطفالها الوطنين العديد من الحقوق في الوقت الذي تحجبها عن الأطفال الأجانب ومن ابسط تلك الحقوق القبول في المدارس[٦١].

٤.حق الاسم والتمتع بالجنسية

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في الاسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والدية وتلقي رعايتهما. وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، لاسيما إذا أدى عدم إعمال تلك الحقوق إلى فقدان الطفل جنسية، وتتعهد الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية،على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي، وإذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة إثبات

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هويته[٦٢]. ونرى أن منح الطفل الجنسية التي يستحقها ومنع حالات انعدام الجنسية وازدواجيتها يتطلب وجود نظام قانوني دولي موحد تتفق عليه الدول بموجب معاهدة دولية تنظم هذه الحالة.

٥. حق التعلم

تعد تربية البيت أهم مكان لتعليم الطفل والآباء والأمهات أول المعلمين للأطفال وأكثرهم تأثيراً عليه. وتعد السنوات التي تسبق التحاق الطفل بالمدرسة مرحلة حاسمة في حياته وتشجيع تنمية مهاراته الأساسية في سن مبكرة ويمكنه من تحسين قدراته على التعلم خلال مراحل دراسته[٦٣]. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عند تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن يكون تعليم الطفل مجاناً وإلزامياً في مرحلة الدراسة الابتدائية على الأقل، وان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه،على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية كي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. كما ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق[٦٤].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نسأل عما يحصل في عالمنا اليوم وبخاصة ما تتعرض له الطفولة من الظلم، وأي ظلم أفدح وأعظم من كون خمس دول (هي الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن) قد أعطت لنفسها حق التحكم في البشرية كلها، تتحكم في السلم والحرب والسياسة والاقتصاد، وتعاقب وتكافئ، وتعطي الشرعية لمن تشاء وتنزعها عمن تشاء..وفق معايير ومصالح واعتبارات هي تضعها وهي تغيرها! أين حق العدالة؟ ليس للأطفال والنساء، للأفراد والجماعات، بل للشعوب والدول!! أين المساواة.؟. وحينما نقرأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجده يطالعنا في الفقرة الأولى من ديباجته بكون «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم». ثم نجد في مادته الأولى عبارة:«يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق».. فهل توجد في عالم اليوم مساواة في الكرامة والحقوق لعموم البشر؟ هل يقيمون اعتبارًا للمواد القانونية المذكورة؟.وهل من الحق أن القارة الإفريقية بكاملها ليس لها عضوية دائمة بمجلس الأمن، وكذلك قارة أمريكا اللاتينية، لأنهما قارتان فقيرتان. والعالم الإسلامي الذي هو الأخر تمثل دوله ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس له بمجموعه عضوية دائمة في مجلس الأمن. وهكذا، فالفقراء في العالم، والمسلمون تحديداً (وهم الأغلبية العظمى فيه) ليس لهم حق في المساواة،

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وليس لهم حق التقرير، ولا حق التأثير في شؤون هذا العالم ولا في شؤونهم هم أنفسهم.. فكيف يمكن التحدث عن الديمقراطية وعن الحقوق المتساوية التي هي أساس العدالة، والعدالة هي المطلب المركزي لحركة حقوق الإنسان ؟!.

قد يقال:إن المقصود بالعدالة وبالحقوق المتساوية هي حقوق الأفراد مع بعضهم أو مع حكوماتهم ومحاكمهم! ونقول هذه أدهى وأمر، كيف يتم التركيز على حقوق الأفراد - على علاتها وآفاتها- ويتم إسقاط حقوق الأمم والشعوب؟، وإسقاط حق شعب واحد يعني إسقاط حقوق عشرات الملايين، فكيف بشعوب ودول تعد بالعشرات؟.

أن الأمر لا يتعلق بحق المساواة، الذي هو أبسط مظاهر العدالة، بل إن عدم المساواة في هذه الحالة يعني ما لا يحصى من التوابع والتداعيات، ومن المظالم والانتهاكات نتيجة الحروب المتكررة وما يترتب عنها من ظلم الاحتلال، يكون ضحيتها ملايين البشر وبخاصة الأطفال، وتحديداً في حقوقهم المادية والمعنوية، بما في ذلك حقهم في الحياة.

الخاتمة

لقد تم التطرق في هذا البحث إلى حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر وما يقع على الدولة في الوقت الحاضر من مسؤولية الرعاية والحماية لضمان حقوق الطفل من الانتهاكات المتكررة، فكانت فكرة العدالة والحق أسمى وأكثر ما شغل حركة حقوق الإنسان، وقد احتل هذا الحق حيزًا كبيرًا في الشريعة الإسلامية والمواثيق والقوانين الحقوقية، ومع ذلك، مازال حق العدالة وقوانين العدالة ملكًا لذوي القوة والنفوذ والغلبة، يطبقونه متى شاءوا، ويعطلونه متى شاءوا، ويفسرونه ويكيفونه كيف شاءوا. ولعل أهم تطور حصل في هذه المسألة هو أن الظلم أصبح اليوم قانونيًا مؤسسيًا أكثر من ذي قبل.. قديمًا كان الظلم يقع بمقتضى الغلبة والبطش الصريح، بدون قانون وبدون مؤسسات، بل بسبب غياب القانون وغيبة المؤسسات، أما الظلم اليوم فيتم باسم العدالة وبواسطة مؤسسات العدالة ومن خلال القوانين النافذة لأجل العدالة!.

وفي ظل تدهور إنسانية الإنسان، وفي غيبة تزكية الإنسان، مع بداية الألفية الثالثة،ها نحن نرى الجهود العالمية الضخمة الهائلة والمتواصلة التي بذلت لأجل حقوق الإنسان، وتكاثرت وتراكمت لأجلها قناطير مقنطرة من البيانات والإعلانات والمواثيق والاتفاقات والدساتير والقوانين، تداس أو تعاد صياغتها أو تفسيرها كلما احتيج لذلك.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الحواشي والهوامش

(١) القرءان الكريم، سورة الإسراء، الآية/ ٧٠.
(٢) المصدر نفسه، سورة الذاريات، الآية/ ٥٦.
(٣) المصدر نفسه، سورة الأعراف، الآية/ ١٥٧.
(٤) د.رياض عزيز، حقوق الانسان: تطورها ــ مضامينها ــ حمايتهاــ ، العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٩ ص١٦.
(٥) د.الزين عباس عمارة، أضواء على النفس البشرية ، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠٧ه ، ص٣٠٢
(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي،حقوق الانسان في موسوعة القانون الدولي،ط٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠١٠، ص٢٠٣.
(٧)د. إبراهيم منصور الشحات، من حقوق الطفل في الإسلام، موقع الخيار، العدد/١٥٧١٣ لسنة٥١،في ٢٠٠٢/٩/٥.
(٨) نقلاً عن:الطبرسي، مكارم الأخلاق ط٢، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٠ه، ص[٢٠١].
(٩) د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان في موسوعة القانون الدولي، ص٢٠٦-٢٠٧.
(١٠) عزالدين بحر العلوم، اليتيم في القرءان والسنة، ط٢،دار الأزهر للطباعة والنشر،بيروت،ص٢٠.
(١١) الشيخ حمد بن احمد الخليلي، الحقوق في الإسلام، شبكة المعلومات الانترنيت،أخر زيارة للموقع في ٢٠١١/٢/١٥.
(١٢) القرءان الكريم، سورة النساء، الآية/٣٦.
(١٣) المصدر نفسه، سورة الضحى، الآية/٩.
(١٤) المصدر نفسه، سورة النساء، الآية/١٠.
(١٥) المصدر نفسه، سورة الأنعام، الآية/١٢٥.
(١٦) المصدر نفسه، سورة النساء، الآية/١٠.
(١٧) نقلاً عن: الشيخ حمد بن احمد الخليلي، المصدر السابق.
(١٨) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢٠٨
(١٩) رواه الترمذي.
(٢٠) د. موزة المالكي، علينا تشجيع الطفل على معرفة حقوقه مهما صغر سنه. لانترنيت، موقع الوطن، أخر زيارة ١٥شباط ٢٠١١.
(٢١) الغرة: قال الشعبي أنها خمسمائة درهم، وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاه، وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وهذا جنين الحرة. العسقلاني، سبل السلام، ج٣، ط٤، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٣٨.
(٢٢) سورة الإسراء، الآية/ ٢٦.
(٢٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢١١.
(٢٤) سورة الروم، الآية/ ٢١.
(٢٥) الإمام البخاري، صحيح البخاري، مج٤،ج٧،ص٧٢.
(٢٦) ابن الجوزي،تاريخ عمر بن الخطاب، تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي،دار أحياء علوم القرءان،دمشق، ١٩٧٥، ص٨٥.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

(٢٧) المصدر نفسه، مج٤،ج٧،ص٧٥.
(٢٨) د.خاطر عاقل، علم النفس التربوي، دار العلم للملايين، ١٩٨٥، ص١١.
(٢٩) د. سبوك، مشاكل الإباء في تربية الأبناء، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص٤٤.
(٣٠) د. إبراهيم منصور الشحات، المصدر السابق.
(٣١) ليلى بنت سعيد بن بركات الهادبة، اهتمام ألإسلام بالطفل، الانترنيت. أخر زيارة للموقع ٢٠١١/١/١٥.
(٣٢) هنالك من يخالف هذا الرأي ويرى انه لا يعقل إن يبلغ الانسان العادي ،متوسط الذكاء،وشدة في هذا السن في يومنا هذا،نظرا لتعقد الحياة الذي يبلغ درجة غير عادية. فهل يستطيع إنسان في هذا سن الخامسة عشرة أن يقوم بالتجارة ،أو بإدارة المؤسسات ،أو بفهم ما يتوجب عليه تجاه الزوجة والطفل ،في عصر أصبح التعليم فيه غالبا ما يصل إلى ما بعد سن الخامسة عشرة ؟ من هنا نرى أن الرشد. يجب لتعيينه بالرجوع إلى التجربة الإنسانية التي تحدده بسن الثامنة عشرة على وجه العموم ،أو في سن قريب منها .د.محمد طي ، حقوق الطفل في الإسلام ،الانترنيت أخر زيارة للموقع ٢٠١١/٢/١٧.
(٣٣)د.سهيل حسن الفتلاوي ،المصدر السابق ، ص١٩٦.
(٣٤) المصدر نفسه، ص١٩٧.
(٣٥) المصدر نفسه، ص١٩٨.
(٣٦) د محمد طي،حقوق الطفل في الإسلام ،شبكة المعلومات الانترنيت ،أخر زيارة في ٢/١٧ /٢٠١١.
(٣٧) د.موزة المالكي،علينا تشجيع الطفل ومعرفة حقوقه مهما صغر سنة.الانترنيت.موقع الوطن.أخر زيارة ٢٠للموقع /٢٠٠٤/٧.
(٣٨) محمود عبد الرحمن، حقوق الطفل المسلم، الانترنيت أخر زيارة للموقع في ٢٠١١/٢/١٧.
(٣٩)سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.
(٤٠)سورة الأنعام، الآية/ ١٥١.
(٤١)سورة الإسراء، الآية/ ٣١.
(٤٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،رقم الحديث/٥، ٤٥١/٢٢١١.
(٤٣)نقلاً عن:جار الله بن عمر الزمخشري،الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،ج٣،دار افتاب، طهران،ص٥٦٦
(٤٤) المصدر نفسه.
(٤٥) الإمام مسلم، صحيح مسلم ، شرح الإمام النووي ، ج ١٩ بيروت ،١٩٧٢،ص ١٧٩ .
(٤٦) نقلا عن :د.جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠،ص٨٤.
(٤٧) د.جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان، ص٢٧.
(٤٨) المصدر نفسه،ص٣٠.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

(٤٩) فيولت داغر ، حقوق الطفل في الثقافة العربية ، عن كتاب حقوق الانسان في الفكر العربي : دراسات في النصوص ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ص٨٢١.
(٥٠) اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٣ في جنيف إعلان حقوق الطفل، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ أيار ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في شباط ١٩٢٤ طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى بإعلان جنيف، حيث يعترف الرجال والنساء في أنحاء البلاد بان على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها. د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢١٢.
(٥١) الفترة الثانية من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
(٥٢) المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٥٣) المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٥٤)إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.المصدر السابق .
(٥٥)المادة (٦)من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.
(٥٦) د.سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق ،ص٢١٦.
(٥٧) إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.المصدر السابق .
(٥٨)المادة (٣)من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٥٩) نقلاً عن: جريدة المشرق، العدد/ ١٣٩٩، بغداد، في ١٢/٦/ ٢٠٠٨.
(٦٠)إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د_١٤) المؤرخ في ٢٠ ت٢ ١٩٥٩ . حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية ،المجلس الأول ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،١٩٩٣،رقم _١٧×.+و.part A
(٦١) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٢١٥.
(٦٢) المصدر نفسه، ص٢١٦.
(٦٣) المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٦٤)د.إسماعيل عبدالفتاح عبدالباقي، القراءة للأطفال الصغار بواسطة الكبار، مجلة الطفولة والتنمية، العدد/٥، مج٢، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٩.
(٦٥) إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المصادر والمراجع

- القرءان الكريم.
- البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ،رقم الحديث/٥،٤٥١/٢٢١١.
- د. إبراهيم منصور الشحات، من حقوق الطفل في الإسلام، موقع الخيار، العدد/١٥٧١٣ لسنة٥١،في ٢٠٠٢/٩/٥.
- د. إسماعيل عبدالفتاح عبدالباقي، القراءة للأطفال الصغار بواسطة الكبار، مجلة الطفولة والتنمية، العدد/٥، مج٢، القاهرة، ٢٠٠٢.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعة ديبول، ٢٠٠٥.
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، في د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت، ٢٠١٠.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، لعام ١٩٤٨.
- إعلان حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د_١٤) المؤرخ في ٢٠ ت٢ ١٩٥٩.
-جار الله بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،ج٣،دار افتاب، طهران.
- حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية ،المجلس الأول ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،١٩٩٣،رقم _١٧×.+و part A.
-د.جابر إبراهيم الراوي،حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط٢ ،دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٠.
- د. سبوك، مشاكل الإباء في تربية الأبناء، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠.
- الشيخ حمد بن احمد الخليلي، الحقوق في الإسلام، شبكة المعلومات الانترنيت،أخر زيارة للموقع في ٢٠١١/٢/١٥.
- د.خاطر عاقل، علم النفس التربوي، دار العلم للملايين، ١٩٨٥.
- د.رياض عزيز، حقوق الانسان: تطورها ـ مضامينها ـ حمايتهاـ ، العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٩.
- د.الزين عباس عمارة، أضواء على النفس البشرية ، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠٧ه.
- د.سهيل حسين الفضلاوي، حقوق الانسان في موسوعة القانون الدولي،ط٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٠.
- الطبرسي، مكارم الاخلاق ط٢، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٠ه.
- عزالدين بحر العلوم، اليتيم في القرءان والسنة، ط٢،دار الأزهر للطباعة والنشر،بيروت.
- فيولت داغر ، حقوق الطفل في الثقافة العربية ، عن كتاب حقوق الانسان في الفكر العربي : دراسات في النصوص ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
- ليلى بنت سعيد بن بركات الهادبة، اهتمام الإسلام بالطفل، الانترنيت. أخر زيارة للموقع ٢٠١١/١/١٥.
- د محمد طي،حقوق الطفل في الإسلام ،شبكة المعلومات الانترنيت ،أخر زيارة في ٢/١٧ /٢٠١١.
- د. موزة المالكي،علينا تشجيع الطفل على معرفة حقوقه مهما صغر سنه. لانترنيت، موقع الوطن، أخر زيارة ١٥شباط ٢٠١١.
- محمود عبد الرحمن، حقوق الطفل المسلم، الانترنيت أخر زيارة للموقع في ٢٠١١/٢/١٧.
- الإمام مسلم، صحيح مسلم ، شرح الإمام النووي ، ج ١٩ بيروت ،١٩٧٢ .
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. عن ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، الملحق/٣.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)